

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ٤
وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ بـشـان نظام موظـفـيـنـ الـدوـلـةـ وـالـقـوـاـنـونـ
المـعـدـلـةـ لهـ ٤

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد بإدارة الشروعات بوزارة الحربية في العمل بالشركة العامة لصناعة الورق (را كا) ش. م . م على سبيل الإعارة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلامه العمل بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)
بـحـالـ عـبـدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ،

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٦

وعلـى القانون رقم ١٨٤ لـسـنة ١٩٥٨ بـشـانـ تـنظـيمـ جـامـسـ اـلـجـمـهـورـيـةـ
الـعـرـبـيـةـ التـعـلـمـةـ ٤

قرر :

مادة ١ - وافق على ضم ستين بدون مرتب لمدة خدمة السيد / حرم محمد حسونة الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة سابقاً وذلك تقدير لما قام به من جهود وخدمات علمية واجتماعية وفنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

بـحـالـ عـبـدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـصـرـيجـ لـالـسـيدـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ مـصـطـفىـ كـامـلـ أـسـتـاذـ
الـطـبـيـعـةـ بـكـلـيـةـ الـعـلـمـ بـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدرـيـةـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ بـلـغـةـ
اخـتـارـ المـتـدـمـينـ لـشـغلـ وـظـافـفـ مـسـاعـدـ جـيـفـيـزـيـقـيـنـ
بـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـبـرـوـلـ بـالـقـاهـرـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٦

وعلـى القانون رقم ١٨٤ لـسـنة ١٩٥٨ ٦

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ الدكتور مصطفى كامل أستاذ الطبيعة بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية بالاشتراك في لجنة اختبار المتقدمين لشغل ملائكة مساعدى جيونيفزيقين بالشركة العامة للبرول بالقاهرة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

بـحـالـ عـبـدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـرـخيصـ فـيـ إـعـانـةـ أـحـدـ الـمـوـظـفـيـنـ الـعـمـوـمـيـنـ
لـالـعـلـمـ بـأـحـدـ مـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٦

على القانون رقم ٢٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـانـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ